مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية- المجلد 5 - العدد 1 (2021) - [174-203]
قسم العلوم الإسلامية / جامعة غرداية / الجزائر
E-ISSN : 2588-1728 / P-ISSN : 2602-7518
http://eddakhira.univ-ghardaia.dz

"شرح بيتي ابن عاشر في تعريف الحكم الشرعي" لمحمد يحي الولاتي (ت:1330). دراسة وتحقيقا

Explanation of the Two verses of Ibn Asher in the Definition of the Legal Ruling: Study and Investigation, by Al-Alama the jurist Muhammad Yahya Al-Walati.

ذ. إبراهيم مزوز
جامعة ابن طفيل- المغرب
m.mazoz1987@gmail.com

ملخص

يتناول هذا البحث دراسة وتحقيق مخطوط: "شرح بيتي ابن عاشر (1040ه) في تعريف الحكم الشرعي" للعلالة الفقيه محمد يحيى الولاتي (ت: 1330 ه). وقد شرح في هذا المخطوط تعريف الحكم الشرعي ، وبين أقسامه، وأقسام خطاب التكليف وخطاب الوضع، وما يدخل تحتهما من التقسيمات، ومثل لكل ذلك بأمثلة كثيرة من فروع الفقه للتوضيح والبيان، كما عرف السبب والشرط والمانع مع التمثيل لها. وختم بخلاصة بين فيها أهم الفروق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع، والعموم والخصوص بينهما، وما ينبني على ذلك من فروع الفقه. وقد رغبت في نشر هذا المخطوط، الذي لم يخصه أحد بالدراسة والتحقيق والنشر، وقد اشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، المبحث الأول للتعريف بالمؤلف والمخطوط، والثاني فيه النص المحقق، كما خلص البحث إلى عدد من النتائج المعتبرة، والتوصيات المقترحة المتعلقة بالبحث.

الكلمات المفتاحية: الحكم الشرعي ، خطاب ، التكليف ، الوضع.

Summary:

This research deals with the study and investigation of a manuscript: "Sharh Baitey Ibn Asher (Explanation of two verses of Ibn Asher) (1040 AH) on the definition of the legal ruling" by Al-Alama the jurist Muhammad Yahya Al-Walati (T.: 1330 AH). The manuscript explains the definition of the legal ruling, its sections, the parts of the obligatory and declaratory speech discourse, and the divisions they include. Al-Alama the jurist Muhammad Yahya Al-Walati illustrates his manuscript with examples from the branches of jurisprudence. He also defines and exemplifies the cause, the condition and the prohibitor. Muhammad Yahya Al-Walati concludes with a summary in which he shows the most important differences between the obligatory and the declaratory discourse, the general and the specific between them, and the branches of jurisprudence based on that. We aim to

publish this manuscript, because no one has concerned with its study, in matter of investigation and publishing. This piece of paper includes an introduction, two sections, and a conclusion. The first section defines the author and the manuscript. The second one contains the verified text. A number of considered results and recommendations related to the subject matter conclude this research.
Keywords: legal ruling, speech, obligatory, declaratory.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

وبعد:

فهذا مخطوط نفيس، يتضمن شرحا لطيفا وافيا لبيتي ابن عاشر(1040ه) في تعريف الحكم الشرعي، في أصول الفقه المالكي، للعلامة الفقيه الأصولي : محمد يحيى الولاتي (ت1330ه)، حظيت به من بعض مكتبات المخطوطات، فرغبت في دراسته وتحقيقه ونشره بين أهل العلم، إسهاما في خدمة علوم الشرع عموما، وأصول الفقه على الخصوص، واعتناء بتراث هذا العالم النبيل.

وهو مخطوط نفيس، شرح فيه الشيخ الولاتي بيتي عبد الواحد بن عاشر الفاسي في تعريف الحكم الشرعي، وقد بين فيه تعريف الحكم الشرعي وأقسامه وما ينبني على ذلك، فكان بذلك حريا بأن يدرس ويحقق وينشر، لينتفع به طلاب الفقه والأصول.

أهمية البحث:

لا يخفى أن موضوع هذا البحث له أهمية جليلة تتضح فيما يلي:

- أن هذه المخطوط لم يحقق من قبل ، فكان من المهم دراسته وتحقيقه وإبرازه لعالم النور، ليستفيد منه أهل العلم عامة والأصوليون خاصة.
- أنه من نفائس أبحاث أصول الفقه المحررة ، التي حظيت بالبيان الميسر، الذي يتماشى مع أفهام المبتدئين في أصول الفقه.
- أن مؤلفه هو العلامة الفقيه الأصولي محمد يحيى الولاتي

(ت:1330 هـ)، وهو من أشهر العلماء الأصوليين في زمانه في القرن الرابع عشر.

- القيمة العلمية للمخطوط، فقد شرح فيه المؤلف مسألة تعد من

أسس أصول الفقه، وهي الحكم الشرعي، وشرح تعريفه، وبين أقسامه من خطاب الوضع والتكليف، وما يتعلق بهما من التقسيمات والثمرات.

إشكالية البحث:

تعريف الحكم الشرعي الذي عني به هذا المخطوط من المسائل الأصولية المعقدة التي مزجت بعلم الكلام، مما يجعل فهم بعض أقسامها صعبا على المبتدئين ممن لم يتوغلوا في أصول الفقه عن طريق أهل الكلام، وقد تناوله المؤلف في هذا المخطوط بتبسيط وتسهيل بعيدا عن كل تعقيد.

وهذا البحث دراسة وتحقيق لهذا المخطوط، مما يبعث على التساؤل عن قيمته العلمية، ومكانة مؤلفه، وصحة نسبته إليه، وشبه ذلك مما يتصل بالمخطوط.

كما أن مؤلف هذا المخطوط من فقهاء وأصوليي الغرب الإسلامي المتأخرين، مما يجعلنا أيضا نتساءل عن جهودهم في الاهتمام بأصول الفقه، والتأليف فيه وتحريره مسائله.

فهذه التساؤلات تعد إشكاليات مطروحة، يهدف هذا البحث إلى الإجابة عنها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز هذا المخطوط الأصولي النفيس إلى عالم النور في رحاب الكتب الإسلامية المنشورة، المشتمل على مبحث الحكم الشرعي الذي تنبني عليه فروع الفقه كلها، إذ لا تخلو من اتصافها بقسم من أقسام الأحكام الشرعية، فوجب معرفته، وهذا ما يهدف إليه البحث.

كما يهدف إلى خدمة التراث الأصولي عامة، وتراث الفقيه الأصولي الولاتي خاصة.

منهج البحث:

استعملت في خدمة هذا المخطوط المناهج العلمية التالية:

- المنهج التّاريخي، واستعملته في الترجمة التاريخية لصاحب المخطوط؛
- المنهج الوصفي، واستعملته في وصف النّسختين الخطيتين للمخطوط ومضمونه؛
- منهج تحقيق النّصوص، واستعملته في إخراج النص المحقق كما أراده مؤلف المخطوط؛

وقد سلكت في خدمة هذا المخطوط – إضافة إلى ما سلف – جملة من الخطوات منها:

- ✓ نسخ المخطوط ومقابلته؛
- ✓ ضبط الألفاظ المشكلة وشرحها؛
- ✓ مراعاة قواعد الإملاء وعلامات الترقيم ؛
- ✓ التعليق على النص إذا اقتضى الأمر ذلك؛
- ✓ إثبات الفوارق في الهامش، والصواب في الصلب عند اختلاف نسختي المخطوط؛
- ✓ الاختصار في طريقة التوثيق للمراجع في الهامش، ووضع تفاصيل بياناتها في الفهارس؛
- ✓ توثيق المسائل الفقهية والأصولية، والإشارة إلى مصادرها ليسهل الاطلاع عليها؛

✓ ضبط الأشعار بالحركات الكاملة،

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين، أحدهما للدراسة، والثاني للتحقيق، وخاتمة.

أما المقدمة فقد خصصتها للتعريف بالبحث، وبيان الأهمية، والإشكالية، والأهداف، ومنهج البحث، وخطة.

وأما المبحث الأول ففيه مطلبان:

المطلب الأول، تناولت فيه التعريف بالمؤلف، ذكرت فيه اسمه ونسبه ومولده، نشأته وطلبه للعلم، عقيدته ومذهبه، شيوخه وتلاميذه، مكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وفاته ومؤلفاته.

والمطلب الثاني، تناولت فيه التعريف بالمخطوط، وذلك بذكر عنوان المخطوط، وسبب تأليفه، وموضوعه، ومصادره، و صحة نسبته إلى المؤلف، ووصف نسختيه الخطيتين، وذكر نماذج منهما.

وأما المبحث الثاني، ففيه النص المحقق من النسختين الخطيتين.

وأما الخاتمة، ففيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: دراسة المخطوط.

سأتناول في هذا المبحث التعريف بالمؤلف، والتعريف بالمخطوط، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.

سأتحدث في هذا المطلب عن التعريف بمؤلف المخطوط، من ناحية اسمه ونسبه ومولده ، ونشأته وطلبه للعلم، وعقيدته ومذهبه، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، وفاته ومؤلفاته

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده.

هو العالم الجليل، محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي بن الطالب عبد الله النفاع، بن أحمد حاج العلوشي الداودي.

يرتفع نسب الولاتي إلى الصحابي الجليل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه الهاشمي القرشي، كما ينتسب إلى قبيلة أولاد داود بن اعروك، المنحدرة من بني حسان.[1]

ولد الشيخ محمد يحيى الولاتي عام: 1259 هـ الموافق لـ: 1843م، بحاضرة ولاتة[2].

---

[1] عقود الجمان في تراجم علماء موريتان ص: 181. والمعسول 8/ 281. والدليل الماهر الناصح للولاتي ص: 11.

[2] ولاتة على وزن سحابة : مدينة بالمغرب الأقصى. بينها وبين شنقيط عشرون يوما، تقع في أسفل الجرف الجنوبي لموريتانيا، ضمن الساحل الصحراوي، تبعد 80 (ك) شمال مدينة النعمة ، و400 عن تمبكتو. وتعد ولاتة مركزا من مراكز العلم في شنقيط. المنارة والرباط (ص: 69). وتاج العروس، مادة: ولت.

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

نشأ الشيخ الولاتي في أسرة علمية شريفة، كان أسلافه علماء حكماء في ولاتة، مشهورون ببلوغ ذروة الفنون والعلوم، من جده إلى أبيه إلى عمه، أصحاب التآليف في الفنون المختلفة. قال العلامة المختار السوسي: "كلهم علماء مشهورون في بلاده، ومسقط رأسه، ورأس أجداده مدينة ولاتة في الحوض"[1]. فحظي في رحاب أسرته بالتربية والتعليم في صباه. ولما مات والده اعتنت أمه بتنشئته وحملت على كاهلها تعب تربيته؛ فأرسلته إلى المحضرة ليغترف من بحور العلم وجهابذة المعرفة بقطره، فتدرج الولاتي في أخذ المعرفة، فحفظ القرآن الكريم في الصغر، ودرس مبادئ العلوم، ثم انخرط في سلك طلاب العلم في محاضر ولاتة؛ فاغترف وغاص في بحور علمها، مجتهدا في التحصيل والتلقي، وبعد مرحلة التحصيل، تصدر الفقيه الولاتي للتدريس والتبليغ، فدرس الفقه والأصول، وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلوم اللغة العربية، وغيرها من الفنون[2].

الفرع الثالث: عقيدته ومذهبه.

كان الفقيه الولاتي مالكي المذهب، أشعري العقيدة، مثل غيره من علماء ولاتة، وقد صرح بانتسابه إلى المذهب المالكي، قال في بعض مؤلفاته بعد ذكر اسمه ونسبه: "المالكي مذهبا"[3]. كما صرح بعقيدته في بعض مصنفاته وعمره لايتجاوز الثلاثين، فقال بعد ذكر اسمه: "الولاتي وطنا، الداودي نسبا، الأشعري معتقدا"[4].

الفرع الرابع: شيوخه وتلاميذه.

تلقى الفقيه الولاتي العلم والمعرفة عن فطاحل علماء عصره، ومنهم[5]: (أبو بكر بن أحمد معلوم الداودي، درس عليه الفقه). و(أحمد بن محمد بن أحمد، الشهير بأبي

---

(1) المعسول 8/181.

(2) الرحلة الحجازية ص: 157.

(3) فتح الودود للولاتي ص: 2.

(4) نفس المصدر والصفحة.

(5) الإعلام للمراكشي 7/180، ونثر الجواهر والدرر 2/1532.

كفة المحجوبي، (ت:1275هـ). و(ابن حم اسْرَ المحجوبي، عالم كبير، درس عليه الأصول والفقه). و(عمار بن محمد الطفيلالولاتي)، وغيرهم.

وقد تتلمذ على الفقيه الولاتي كثير من أهل العلم ومنهم[1]: (أبو العباس أحمد بن المأمون، البلغيتي الحسني(ت 1348هـ). و(ابَّاتِي بن عبد الله بن أحمد بن أبي كف المحجوبي). و(ابنه محمد الحسن بن محمد يحيى الولاتي كان حيا عام (1362هـ).و(المرواني بن محمد المختار بن أهل احمادو)، وغيرهم.

الفرع الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

كان الفقيه الولاتي من أكابر علماء ولاتة في عصره، وبلغ في المعرفة مكانة سامقة، وأصبح أكبر ممثل للثقافة الإسلامية في قطره، فملازمته لكبار علماء زمانه في العلوم والمعارف المتنوعة، جعلته يتقن العلوم ويأخذ بزمامها، وله مصنفات تدل على علو كعبه وموسوعيته، ومكانته السامية في العلوم التي تلقاها.

وقد أثنى عليه العلماء بثناء حسن، فقد أثنى عليه أحد شيوخه قائلا: "محمد يحيى أعلمه الألفاظ، ويعلمني المعاني، وأستفيد منه أكثر مما يستفيد مني"[2]. ووصفه تلميذه أبو العباس بن المأمون الحسني (ت: 1348هـ) بـ "العلامة العلم الهمام، المهتم بتحرير العلوم أي اهتمام، الحافظ الحجة، السالك في اقتفاء السنة أوضح محجة"[3]. وقال عنه تلميذه المرواني (ت: 1368هـ): "محمد يحيى بن أب مالك زمانه، وفريد عصره"، وقال: "كان قاضيا عدلا... مجاهدا لمن خالف سنة الرسول، ولجميع طوائف أهل البدع، مسالما لمن اتبع سنة الرسول وعمل بالشرع العزيز"[4].

---

(1) المعسول 282/8، وحسام العدل والإنصاف ص: 26. ومقدمة محقق نيل السول ص: 25-26.

(2) الدليل الماهر الناصح للولاتي بمقدمة اب بن محمد، ص: 4.

(3) شجرة النور الزكية ص: 435.

(4) ترجمة محمد يحيى للمرواني ق: 2/أ.

الفرع السادس: وفاته ومؤلفاته.

توفي. رحمه الله. في شهر رمضان، عام :(1330هـ)، الموافق لـ:(1912م).[1]

وقد ترك تراثا زاخرا في علوم مختلفة، في القرآن والحديث وعلومهما، وفي اللغة، والأصول، والفقه، والبلاغة، وغيرها، ومن مؤلفاته التي تزيد على المائة[2]: "نظم في الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم"، و"شرح نظم الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم"،و"مهيع الرشد والصواب لمعرفة مصطلح حديث النبي الأواب"،و"نور الحق الصبيح في شرح بعض أحاديث الجامع الصحيح"،و"مرتع الجنان على عقود الجمان في علم البيان"،و"المواهب التليدة في حل ألفاظ الفريدة"، و"فاتق رتق الغامض من علم الفرائض"،و"التوضيح على نظم الغلاوي للرسالة"، و"بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول"،و"الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح"، وغيرها.

المطلب الثاني: التعريف بالمخطوط.

تناولت في هذا المطلب التعريف بالمخطوط من جهة عنوانه، وسبب تأليفه، وموضوعه، ومصادره، وصحة نسبته للمؤلف، ووصف النسخ الخطية.

الفرع الأول: عنوان المخطوط:

عنوان هذا المخطوط هو: "شرح بيتي ابن عاشر في تعريف الحكم الشرعي" كذا في الكتب التي ترجمت للفقيه الولاتي، ويؤكد هذا قوله في بداية المخطوط كما سيأتي : "هذا شرح أردت به بيان معنى بيتي الفقيه الشيخ: بن عاشر[3]، اللذين عرف فيهما الحكم الشرعي".

---

(1) المعسول 8/ 281، والناسخ والمنسوخ للولاتي ص: 146.

(2) تنظر مؤلفاته في: بلاد شنقيط للخليل النحوي ص: 604 – 605. ومقدمة حسام العدل والإنصاف ص: 30 – 34.ومقدمة نيل السول ص: 7 – 8– 9 .

(3) هو أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر بن محمد، الأنصاري، الأندلسي، الفاسي، المالكي ، فقيه عالم مشارك في القراءات والنحو والتفسير والأصول وعلم الكلام وغيرها، أخذ عن

الفرع الثاني: سبب تأليفه.

لم يذكر المؤلف سبب تأليف هذا المخطوط، ولعل سبب ذلك أن طلبة العلم في الأقطار التي يدرس فيها نظم ابن ابن عاشر في العقيدة والفقه والتصوف، كانوا يستشكلون بيتي ابن عاشر في تعريف الحكم الشرعي، فطلب منه بعضهم شرحهما، ومما يقوي إلى هذا الاحتمال قول النابغة الغلاوي[1] في كتابه (المباشر على ابن عاشر) عند شرحه لنفس البيتين: "اعلم أن هذا البيتين لم يأتهما معجب بعلمه وفهمه إلا وقف حماره في العقبة، وكثير من المبتدئين يدعي أنه يعرفها إذا فسرا له، ولكن دون ذلك أهوال"[2].

الفرع الثالث: موضوع المخطوط.

في هذا المؤلف شرح الفقيه الولاتي بيتي العلامة عبد الواحد ابن عاشر

الفاسي في تعريف الحكم الشرعي اللذين ذكرهما في المقدمة الأصولية في منظومته المشهورة بـ"المرشد المعين على الضروري من علوم الدين" وهما:

أبي العباس أحمد بن الكفيف، وعبد الله محمد الشريف المري وغيرهما ، ومن تلاميذه: محمد بن أحمد ميارة، وعبد القادر الفاسي، وغيرهما . من تصانيفه " المرشد المعين على الضروري من علوم الدين " ، منظومة في فقه المالكية، و " شرح مختصر خليل " في فروع الفقه المالكي، و " الكافي " في القراءات، و " فتح المنان شرح مورد الظمآن " توفي عام: 1040هـ. (خلاصة الأثر 3 / 96، والأعلام، 4 / 323).

[1] هو محمد بن عبد الرحمن بن أعمر بن بنيوگ السلاوي البكري العلامة الفقيه الأصولي المشارك الشهير بالنابغة الغلاوي (بالقاف أو الغين، نسبة إلى الأقلال وهي كلمة تكتب بالقاف عند أغلال الحوض، وبالغين عند أغلال شنقيط)، ولد في شنقيط في العقد السابع من القرن الثاني عشر الهجري أو قريبا من ذلك، أخذ عن أبيه، وخاله عبد الله بن الحاج حماه الله، وابنيه: الرحمة والحامد، والعلامة أحمد بن العاقل الديماني، ومن مؤلفاته: "شرح إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة"، و"بوطليحية" في الأصول، و"شرح ابن عاشر"، و"مغني اللبيب على ابن مهيب" في التصوف، و"شرح بانت سعاد"، و"نظم أم الطريد" في التاريخ، و"شرح لامية العجم"، وغيرها. توفي سنة 1245هـ (بوطليحية، تحقيق ودراسة: يحيى بن البراء، ط.1425،1، مؤسسة العرفان).

[2] المباشر على ابن عاشر، للنابغة الغلاوي (ص: 59).

الحكـــم في الشرـــع المقتضى- فعـل المكلـف
بطلـــــب أو إذن أو لسـبب أو شرط أو ذي

فقد شرح رحمه الله هذين البيتين شرحا وافيا شافيا، فبين فيه تعريف الحكم الشرعي ، وبين أقسامه، وأقسام خطاب التكليف وخطاب الوضع، وما يدخل فيها من التقسيمات، ومثل لكل ذلك بأمثلة كثيرة من فروع الفقه للتوضيح والبيان، كما عرف السبب والشرط والمانع مع التمثيل لها.

وختم بخلاصة بين فيها أهم الفروق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع، والعموم والخصوص بينهما.

الفرع الرابع: مصادر المخطوط.

لم يذكر المؤلف في هذا المخطوط بعض كتب علم الأصول ولا بعض أعلامه، ليتضح معتمده في مادة الكتاب، لكن من خلال مضمون المخطوط يظهر أنه اعتمد على شرحي ميارة على ابن عاشر، وعلى مرتقى الوصول لابن عاصم، ومراقي السعود وشرحه لعبد الله العلوي، وبعض شروح جمع الجوامع.

الفرع الخامس: ثبوت نسبة المخطوط إلى المؤلف.

نسبة هذا المخطوط إلى الفقيه الولاتي ثابتة وصحيحة لا نزاع فيها ومما يدل على ذلك: نسبته إلى نفسه في أولها مع ذكر اسمه، وكذلك اتفاق الكتب التي ترجمت له على نسبتها إليه[1].

الفرع السادس: وصف النسخ الخطية.

ظفرت بعد بحث متواصل على نسختين خطيتين لهذا المخطوط:

- النسخة الأولى، رمزت لها بـ(أ) وهي نسخة مصورة من مركز جمعة

[1] نفس المصدر والصفحة. وبلاد شنقيط للخليل النحوي ص: 604 – 605. ومقدمة حسام العدل والإنصاف ص: 30 – 34.

الماجد للثقافة والتراث بدبي، وأصل مكتبة مما حيدرة بتمبكتو في مالي ، وهي نسخة مكتوبة بخط مغربي حسن، وتقع في(3) ورقات، في كل ورقة صفحتان عدا الأولى ففيها صفحة واحدة، فالمجموع(5) صفحات، ويتراوح عدد سطور كل صفحة بين (23 و 27سطرا)، ويتألف كل سطر من 10 إلى 11 كلمة ، وقد كتب الشرح بالمداد الأسود، والمتن بالأحمر، ، وقد كان الفراغ من كتابة هذه النسخة يوم السابع من شوال عام: 1312 هـ، على يد محمد بن محمد الأمين. ولكون هذه النسخة مكتوبة من نسخة مكتوبة على نسخة المؤلف ووضوحها وقدمها ونفاستها، اتخذتها أصلا.

- أما النسخة الثانية ، فقد رمزت لها بـ(ب) وهي مصورة أيضا من

مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، وأصلها في المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية ، وهي نسخة مكتوبة بخط مغربي حسن، وتقع في (4) ورقات، في كل ورقة صفحتان عدا الأولى ففيها صفحة واحدة، فالمجموع (7) صفحات، ويتراوح عدد سطور كل صفحة من(17 إلى 20)، ويتألف كل سطر من 10 كلمة تقريبا، وقد كتبت بالمداد الأسود، ولم يرد في النسخة تاريخ الكتابة ولا اسم الناسخ.

الفرع السابع: نماذج من صور المخطوط

اللوحة الأولى والأخيرة من نسخة (أ)

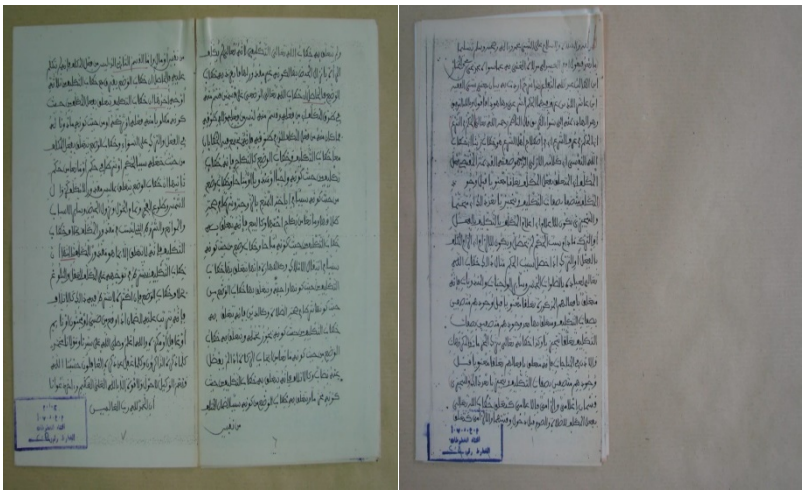

اللوحة الأولى والأخيرة من نسخة(ب)

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه.

أما بعد: فيقول عبد ربه المعترف بذنوبه، الراجي عفو ربه، ذلك العبد الفقير: محمد يحيي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله[1]: هذا شرح أردت به بيان معنى بيتي الفقيه الشيخ: ابن عاشر[2]، الذين عرف فيهما الحكم الشرعي، وها هو[3]، فأقول وبالله التوفيق، وهو الهادي بمنه إلى سواء الطريق:

قال الناظم رحمه الله تعالى[4]:

الحكم في الشرع خطاب ربنا المقتضي- فعل المكلف افطنا

---

[1] في (ب): "الحمد لله، والصلاة والسلام على النبي محمد وآله وصحبه وسلم تسليما. أما بعد: فيقول أفقر العبيد إلى مولاه، الغني به عما سواه، محمد يحيى بن محمد المختار ابن الطالب عبد الله النفاع: هذا شرح... " إلخ.

[2] كذا في: (ب) وهو الصواب، وفي (أ): "محمد بن عاشر" وهو خطأ لأن اسم الناظم عبد الواحد وليس محمدا، كما تقدم في ترجمته في الفرع الأول: عنوان المخطوط.

[3] في (ب): "وها هو ذا".

[4] أغفل الشارح ذكر المقدمة كما في النسختين اللتين بحوزتي، ونصها: "مقدمة من الأصول معينة فى فروعها على الوصول"، قال ميارة مع تصرف: "ذكر الناظم فى هذه الترجمة الحكم الشرعى وأقسامه، وأفاد أن هذه المقدمة مأخوذة من الأصول أي: من أصول الفقه، وأنها معينة أي يستعان بمعرفتها في فروع الأصول على الوصول إلى معرفة حقيقة حكم الفروع، وقوله مقدمة خبر مبتدأ محذوف أي هذه مقدمة ومن الأصول صفة لمقدمة فيتعلق بمحذوف أى مأخوذه أي منقوله ومن الأصول على حذف مضاف أي من فن الأصول ومعينة وصف ثان لمقدمة وبه يتعلق المجروران بعده والمقدمة بكسر الدال وفتحها، وأصول الفقه: لفظ مؤلف من جزأين مفردين: أحدهما، أصول، والآخر الفقه، فالأصل ما يبنى عليه غيره، والفرع ما يبنى على غيره، والفقه معناه لغة: الفهم، وشرعا: معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد ، قال ابن شاس وأما أصوله فهى دلائله الإجمالية". (الدر الثمين لميارة، ص:110).

(الحكم في الشرع) أي: الحكم[1] في عرف الشرع أي: في اصطلاح أهل الشرع، هو (خطاب ربنا) أي: خطاب[2] الله النفسي- أي: كلامه الأزلي الذي هو صفته القديمة (المقتضي فعل المكلف) أي: المتعلق بفعل المكلف[3] تعلقا معنويا قبل وجود المكلف متصفا بصفات التكليف، وتعلقا تنجيزيا بعد ذلك أي: منجزا[4]و ممضى.[5]

والتنجيزي[6] يكون للإعلام أي: إعلام المكلف بالتكليف بالفعل أو الترك مادام سبب الحكم لم يحصل، ويكون للإلزام أي: إلزام المكلف بالفعل أو الترك إذا حصل سبب الحكم.

---

[1] الحكم لغة : القضاء . وأصل معناه : المنع ، والحكم في الاصطلاح على ثلاثة أقسام: عقلي، وعادي، وشرعي، وقد عرف الناظم الحكم الشرعي عند الأصوليين، وحده عند الفقهاء: " أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييرا أو وضعا" ، فالحكم عندهم هو الأثر أي الوجوب ونحوه ، وليس الخطاب نفسه.(المصباح، والقاموس، مادة : "حكم"، ومسلم الثبوت 1 / 54 ، وجمع الجوامع 1 / 35 ،والتوضيح 1 / 14).

[2] والخطاب: "الكلام الذى يقصد به من هو أهل للفهم"، والمراد بالخطاب هو المخاطب به من إطلاق المصدر على اسم المفعول. (الدر الثمين لميارة، 111/1).

[3] المكلف: "هو البالغ العاقل المختار". (الدر الثمين لميارة، 111/1).

[4] في (ب): "أي: متحتما".

[5] ومن محترزات التعريف، قوله: "خطاب ربنا" يخرج به خطاب من سوى الله تعالى من الملائكة والإنس والجن، فلا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكما شرعيا، وإنما سمى خطاب الرسل بالتكاليف حكما شرعيا؛ لأنهم مبلغون عن الله تعالى، معصومون فى تبليغهم من الكذب عمدا وسهوا، وقوله: "المقتضي فعل المكلف" يخرج به أربعة أشياء، الأول: خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية نحو: ﴿ **لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ** ﴾ [محمد، الآية: 19]، والثانى: الخطاب المتعلق بفعله نحو: ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الزمر، الآية: 62]، والثالث: الخطاب المتعلق بالجمادات نحو ﴿**وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ** ﴾ [الكهف، الآية: 47] ، والرابع: الخطاب المتعلق بذوات المكلفين نحو: ﴿ **وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ** ﴾ [الأعراف، الآية: 11]، والمراد بفعل المكلف ما يصدر منه ليشمل القول والنية. (الدر الثمين لميارة، 112/1).

[6] نسبة إلى التنجيز، وهو لغة: تفعيل من نجز ، ومن معانيه الحضور والتعجيل . يقال نجز الوعد ينجز نجزا : إذا حضر. وفي اصطلاح الفقهاء: إمضاء الشيء، وإتمام حصوله معجَّلاً دون تأخير. والفرق بينه وبين الفور أن الفقهاء يستعملون التنجيز في صيغ العقود، والفور في الأحكام التكليفية،

مثال ذلك: خطاب الله تعالى لعباده بالصلوات الخمس وسائر الواجبات والمندوبات، فإنه متعلق بأفعالهم المذكورة تعلقا معنويا قبل وجودهم متصفين بصفات التكليف، ومتعلق بها بعد وجودهم متصفين بصفات التكليف تعلقا تنجيزيا.

وكذا خطابه تعالى لعباده بترك المحرمات والمكروهات والإذن في المباحات، فإنه متعلق بأفعالهم تعلقا معنويا قبل وجودهم متصفين بصفات التكليف، وتنجيزيا بعد ذلك.

والتنجيزي قسمان: إعلامي وإلزامي، فالإعلامي كتعلق خطاب الله تعالى بفعل المكلف للصلاة أو الصوم قبل دخول وقتهما.

والإلزامي كتعلق خطابه تعالى بفعل المكلف لهما بعد دخول وقتهما[1].

وقول الناظم (افطنا) تتميم للبيت[2].

بطلب، أو إذن، أو بوضع لسبب أو شرط أو ذي منع

وذلك التعلق قسمان: أحدهما تعلق خطابه تعالى بفعل المكلف من حيث إنه مكلف بإيقاعه[3] أو بتركه، وهو خطاب التكليف[4].

كما في الحج والزكاة .(لسان العرب مادة : " نجز " ، ودستور العلماء 1 / 354، والمغني لابن قدامة، 97/6).

[1] في (ب): "وقتيهما".

[2] وفي بعض نسخ النظم:

حكم إلهنا خطابه المفيد فعل المكلف وفى التعريف زيد

بطلب..... .....إلخ

وافطنا بطم الطاء أو فتحها، أمر من فطن كنصر وكرم وفرح.(الدر الثمين لميارة، 111/1، وحاشية ابن حمدون على مختصر الدر الثمين، 110/1).

[3] في (ب): "من حيث إنه به مكلف بإيقاعه".

[4] التكليف لغة: إلزام ما فيه مشقة، و في الاصطلاح: إلزام مقتضى خطاب الشرع. (شرح الكوكب المنير لابن النجار، 483/1).

والثاني: تعلقه به من حيث وضعه أي: فعل المكلف أي: من حيث جعله سببا لحكم، أو شرطا فيه، أو مانعا منه، وهو خطاب الوضع[1].

- فأما الأول، وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من

حيث إنه مكلف به فإنه يتعلق من وجهين:

- ✓ أحدهما تعلقه به (بطلب)[2] أي: من حيث كونه أي: فعل

المكلف مطلوبا منه إيقاعه أو تركه، بأن أمره الله تعالى بإيقاع الفعل، وهذا هو طلب الفعل، أو نهاه عن إيقاعه، وهذا هو طلب الترك، وكل منهما على قسمين، لأن الطلب فيهما يكون[3] جازما وغير[4] جازم، ففعل المكلف الذي تعلق خطاب الله تعالى به من حيث كونه مطلوبا منه إيقاعه طلبا جازما هو الواجبات، كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، وسائر الواجبات، ومعنى كون الطلب جازما أنه محتم على المكلف من غير تجويز ترك.

وفعل المكلف الذي تعلق به خطاب الله تعالى من حيث كونه مطلوبا منه إيقاعه طلبا غير جازم هو السنن والمندوبات وسائر النوافل، كالوتر والفجر وسائر نوافل

---

[1] الوضع لغة: مصدر وضع أي: جعل، واصطلاحا: جعل شيء سببا لشيء آخر، أو شرطا له أو مانعا منه. (القاموس، مادة: وضع. ومختصر ابن الحاجب1/225).

[2] بطلب: يتعلق بـ"خطاب" في البيت قبله، وفيه وصف المصدر قبل إكماله، ويسهله أن المجرور يعمل فيه العامل القوى والضعيف، وكون الخطاب هنا بمعنى المخاطب به. وقال ابن حمدون: والظاهر أنه حال من ضمير المقتضي، والباء للملابسة. (الدر الثمين لميارة، 1/111، وحاشية ابن حمدون على مختصر الدر الثمين، 1/110).

[3] في (ب): "إما أن يكون".

[4] في (ب): "أو غير".

الصلاة وصوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء، وسائر نوافل الصوم، وكالعمرة وسائر نوافل الحج بعد حجة الإسلام، وكزكاة الفطر[1] وسائر نوافل الصدقة.

وأما فعل المكلف الذي تعلق خطاب الله تعالى به من حيث كونه مطلوبا منه تركه طلبا جازما، فكالزنا والسرقة والغصب والخيانة وسائر المحرمات، وفعل المكلف الذي تعلق خطاب الله تعالى به من حيث كونه مطلوبا منه تركه طلبا غير جازم فهو المكروهات، كالنفل بعد العصر، وبعد صلاة الصبح، وصوم أيام التشريق، وسائر المكروهات.

✓ وأشار إلى[2] الوجه الثاني من وجهي تعلق خطاب الله تعالى

بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به بقوله[3]: (أو إذن) أي: من حيث كون المكلف مأذونا له في إيقاع ذلك الفعل وتركه على السواء، وهو المباحات.

➢ وأما القسم الثاني من قسمي خطاب الله تعالى المتعلق بفعل

المكلف فإليه أشار الناظم بقوله: (أو بوضع)[4] أي:فهو خطابه تعالى المتعلق بفعل المكلف بالوضع أي: الجعل[5] (لسبب أو شرط أو ذي منع)[1] أي: جعل فعل

---

[1] عد المؤلف زكاة الفطرة من السنن، وهو قول ضعيف في المذهب المالكي، والمشهور أنها فرض وفاقا للجمهور من المذاهب الأخرى. (التاج والإكليل للمواق، 364/3. و ومغني المحتاج 1 / 401)

[2] قوله: "وأشار إلى" ساقط من (أ).

[3] في (أ):"من حيث التكليف هو تعلقه بإذن" والمثبت من (ب) وهو المناسب لخياطة المتن.

[4] هذا التقسيم الذي سلكه الشارح مبني على ظاهر النظم، فيكون قوله: "أو بوضع" معطوفا على "بطلب"، فعلى هذا يكون خطاب الوضع قسيما لخطاب التكليف. والأولى أن يكون :"أو بوضع" معطوفا على محذوف تقديره: طلب الخطاب لفعل المكلف وتعلقه به هو بالطلب أو بالإذن، وكل منهما إما بغير وضع أو بوضع إلخ، وعلى هذا يكون خطاب الوضع قسما من خطاب التكليف، لا قسيما له.(وحاشية ابن حمدون على مختصر الدر الثمين، 108/1).

[5] قال ابن حمدون: "المراد بالوضع: الكلام الدال على كون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا، ليكون من أقسام الخطاب، وليس المراد بالوضع الجعل، خلافا لما عند ميارة وغيره"، (حاشية ابن حمدون

المكلف سببا لحكم، أو شرطا فيه، أو مانعا منه، بأن ورد خطاب الله تعالى بأن هذا الفعل إذا وقع من المكلف في الوجود فقد جعلته سببا لكذا، أو شرطا في كذا، أو مانعا من كذا.

فالسبب[2] هو الذي يلزم من وجوده وجود الحكم المسبب أي: الناشئ عنه، ويلزم من عدمه عدمه لذاته.

والشرط[3] هو الذي يلزم من عدمه عدم الحكم المشروط فيه، ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه لذاته.

والمانع[4] هو الذي يلزم من وجوده (انتفاء)[5] الحكم الممنوع بسببه، ولا يلزم من عدمه وجوده ولا عدمه لذاته[6].

على مختر الدر الثمين لميارة، 110/1). قلت: وهذا على القول بأن خطاب الوضع قسم من خطاب التكليف، وأما على القول بأنه قسيم له فيصح تفسيره بالجعل.

[1] قوله: "أو ذي منع" صفة لمحذوف أي: أو بوضع لأمر ذي منع أي: المانع. (مختصر الدر الثمين بحاشية ابن حمدون، 110/1).

[2] السبب لغة : الحبل، ويطلق على كل شيء يتوصل به إلى غيره. واصطلاحا ذكره المؤلف. (لسان العرب، مادة: سبب)

[3] الشرط لغة: العلامة، واصطلاحا ذكره المؤلف، وهو ينقسم إلى: شرط عقلي كالحياة للإدراك، وشرط عادي كالنطفة في الرحم، وشرط شرعي كالطهارة لصحة الصلاة. (لسان العرب، مادة: شرط. والدر الثمين،114/1).

[4] المانع لغة: الحائل، واصطلاحا ذكره المؤلف، وهو على قسمين: مانع السبب كالدين في زكاة العين فإنه يمنع من وجوبها لسببها الذي هو الملك الكامل، ومانع الحكم كالكفر بالنسبة لصحة الصلاة فإنه مانع من صحتها لا لمنافاته لسببها من دخول وقتها بل لمنافاته لها في نفسها. (لسان العرب، مادة: شرط. والدر الثمين،115/1).

[5] ما بين قوسين ساقط من (ب) والصواب إثباته.

[6] وفي تعريف السبب والشرط والمانع يقول ابن عاصم:

فالسببُ: المُظْهِرُ حُكماً إن وقَعْ ... وإن يكن يُرفعْ فالحُكمُ ارتفعْ

والشرطُ: ما مِن شأنه إن عُدِما ... أن لازمٌ لحكمه أن يُعدما

والمانع: الذي إذا ما وُجِدا ... فلازمٌ للحُكْمِ أن لا يُوجدا

فالسبب كالنكاح فإنه يلزم من وجوده وجود الحكم المسبب عنه، وهو إباحة التمتع بالزوجة المنكوحة، ويلزم من عدمه عدمه لذاته.

والشرط كالطهارة فإنها يلزم من عدمها عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجودها وجود صحة الصلاة ولا عدمها لذاتها.

والمانع كالإيمان فإنه مانع من القصاص إذا قتل المسلم الكافر أي: يلزم من وجوده نفي القصاص في الصورة المذكورة، ولا يلزم من عدمه وجود القصاص ولا عدمه لذاته.

وقد تجتمع الثلاثة أي: السببية والشرطية والمانعية في فعل واحد من أفعال المكلف مع اختلاف الحكم[1]، بأن يكون سببا في حكم وشرطا في حكم ومانعا من حكم، كالإيمان فإنه سبب في ترتب الثواب على الأعمال الصالحة، وشرط في صحتها أو وجوبها، ومانع من القصاص إذا قتل المؤمن[2] الكافر، وكالنكاح فإنه سبب في إباحة التمتع بالزوجة، وشرط في صحة طلاقها، ومانع من نكاح أختها.

فالحاصل: أن الحكم في عرف الشرع هو خطاب الله تعالى النفسي- أي: كلامه الأزلي المتعلق بفعل المكلف، وهو قسمان:

فإن تعلق بفعل المكلف من حيث كون ذلك الفعل مطلوبا من المكلف إيقاعه أو تركه، أو من حيث كونه مأذونا للمكلف في فعله وتركه[3] على السواء، فهو المسمى خطاب التكليف، وأقسامه خمسة: الواجب، والمندوب، والمحرم، والمكروه، والجائز[4].

(شرح مرتقى الوصول، لفخر الدين بن الزبير المحسي، ص: 304).

[1] وفي هذا أيضا يقول ابن عاصم:

والشيءُ قد يكونُ كلَّ ما ذُكِرْ ... مع اختلافِ الحُكم كالرِّقِّ اعتُبِرْ

(شرح مرتقى الوصول، لفخر الدين بن الزبير المحسي، ص: 304).

[2] في (ب): "المسلم".

[3] في (ب): "أو تركه".

[4] وفي هذه الأقسام مع تعريفها اصطلاحا يقول ابن عاشر بعد البيتين المشروحين:

وإن تعلق خطاب الله تعالى بفعل المكلف من حيث وضعه أي: جعله سببا لحكم، أو شرطا في حكم، أومانعا من حكم، فهو المسمى بخطاب الوضع، وهو أعم من خطاب التكليف [1]؛ إذ لا يوجد خطاب تكليف إلا ومعه خطاب وضع؛ إذ لا حكم شرعيا إلا وله سبب أو شرط أو مانع ، ولا عكس؛ إذ قد ينفرد خطاب الوضع بدون خطاب التكليف، وذلك في الأسباب والشروط والموانع التي ليست من فعل المكلف[2]؛ كطلوع الفجر وزوال الشمس، فإن خطاب الله تعالى الوضعي تعلق بهما بأن جعلهما سببين لإيجاب الصلاة وندبها، الأول: لإيجاب الصبح وندب ركعتي الفجر، والثاني: لإيجاب الظهر وندب راتبتها، ولم يتعلق بهما خطابه تعالى التكليفي؛ لأنه لم يكلف عباده بإطلاع الفجر ولا بإزالة الشمس؛ لأن ذلك غير مقدور لهم.

أقسام حكم الشرع خمسة تـرام: فرض، وندب، وكراهة، حرام
ثم إباحة. فمأمور جزم: فرض، ودون الجزم: مندوب وسم
ذو النهي: مكروه، ومع حتم: حرام مأذون وجهيه: مباح ذا تمام

يعني أن أقسام الحكم الشرعي خمسة، وهي الفرض والندب والكراهة والحرام والإباحة، فالمأمور بفعله إن طلب فعله طلبا جازما بأن لم يجوز تركه، كقواعد الإسلام الخمس، فهو الفرض، وهو لغة: الإيجاب والتقدير، وإن طلبه طلبا غير جازم بأن جوز تركه كصلاة الفجر، فهو المندوب مأخوذ من الندب وهو لغة: الدعاء إلى الأمر والحث عليه ، والمنهى عن فعله إن كان النهي من غير تحتم بأن جوز فعله؛ كالقراءة في الركوع فهو المكروه وهو لغة: المبغوض ، وإن كان مع تحتم بأن لم يجوز؛ فعله كالزنا فهو الحرام، وهو لغة: المنع، وما أذن الشرع في فعله وتركه على السواء فهو المباح من الإباحة وهي الإذن. (القاموس المحيط، والدر الثمين1/116).

[1] قال صاحب المراقي:

وهو من ذاك أعم مطلقا .....

(مراقي السعود إلى مراقي السعود، لمحمد الأمين الجكني، ص: 69).

[2] وفي هذا يقول ابن عاصم:

والبعضُ في الأسبابِ من مقدورِ مُكلَّفٍ كالبيعِ والنُّذورِ
وبعضُها ليس له مقدورهْ كالفجرِ والزوالِ والضَّرورهْ
ومثْلُها الشروطُ والموانعُ معاً كلا الأمرينِ فيها واقِعُ
كالغُسلِ أو كالحولِ للزكاةِ والدَّيْنِ أو كالحيضِ للفتاةِ

(شرح مرتقى الوصول، لفخر الدين بن الزبير المحسي، ص: 309).

وكدوران الحول، فإن خطاب الله تعالى الوضعي تعلق به، بأن جعله شرطا في إيجاب الزكاة، ولم يتعلق به خطابه[1] تعالى التكليفي، لأنه تعالى لم يكلف عباده بإدارة الحول؛ لكونه غير مقدور لهم، فلذلك انفرد به خطاب الوضع.

وكالحيض فإن خطاب الله تعالى الوضعي تعلق به بأن جعله مانعا من صحة الصلاة والصوم والطواف، ولم يتعلق به خطابه تعالى التكليفي؛ لأنه تعالى لم يكلف المرأة بإنزال الحيض بها، لكونه غير مقدور لها، فانفرد به خطاب الوضع[2].

فالحاصل: أن خطاب الله تعالى الوضعي على قسمين:

- ✓ قسم منه في طوق المكلف أي: من فعله؛
- ✓ وقسم منه ليس من فعله ولا في طوقه؛

فما كان منه من فعل المكلف الذي في طوقه[3]، فإنه يجتمع فيه الخطابان معا؛ خطاب التكليف وخطاب الوضع[4]، كالنكاح؛ فإنه خطاب تكليف من حيث كونه

---

[1] في (ب): "خطاب الله".

[2] قال الشيخ ميارة: "خطاب الوضع عبارة عن نصب الشارع أمارة من سبب أو شرط أو مانع على الطلب بأقسامه الأربعة وعلى الإباحة، وعليه فلكل واحد من الأحكام الخمسة سبب وشرط ومانع، فتبلغ الأقسام خمسة عشر من ضرب ثلاثة عدد الأمارة في خمسة عدد أقسام الحكم الشرعي، قال بعضهم ممثلا للأقسام: فالواجب كالظهر، فالسبب زوال الشمس، والشرط العقل والبلوغ، والمانع الحيض والإغماء، والمندوب كالنافلة، فالسبب لها دخول الوقت، وشرطها العقل، والمانع عدم دخول الوقت، والمحرم كأكل الميتة، فالسبب موتها حتف أنفها، والشرط عدم الضرورة، والمانع وجود الضرورة، والمكروه كصيد اللهو، فالسبب اللهو، والشرط عدم الضرورة، والمانع وجود الضرورة، والمباح كالنكاح، فالسبب له العقد، والشرط خلو العقد من الموانع، والمانع النكاح في العدة" اهـ بتصرف. (مختصر ميارة بحاشية ابن حمدون، 110/1، والدر الثمين لميارة، ص:115).

[3] قال ابن عاصم:

واعتُبِرَ المقدورُ حيثُ وقعا ... من جهةِ التكليفِ والوضع معا

(نفس المصدر السابق والصفحة).

[4] نقل ميارة عن ابن رشد حصرها في أربعة أقسام: خطاب تكليف، ومركب منهما، وخطاب تكليف ابتداء، وخطاب وضع بعد الوقوع. (مختصر ميارة مع حاشية ابن حمدون، 110/1).

واجبا أو مندوبا أو مباحا، وخطاب وضع من حيث كونه سببا في إباحة التمتع بالزوجة، وشرطا في صحة طلاقها، ومانعا من نكاح أختها، وكالبيع فإنه خطاب تكليف[1] من حيث كونه مباحا، وخطاب وضع من حيث كونه سببا في انتقال الأملاك، وكالطهارة فإنها يتعلق بها خطاب التكليف من حيث كونها واجبة، ويتعلق بها خطاب الوضع من حيث كونها شرطا في صحة الصلاة، وكالدين فإنه يتعلق به خطاب التكليف من حيث كونه يجوز تحمله، ويتعلق به خطاب الوضع من حيث كونه مانعا من إيجاب الزكاة إذا لم يفضل عنه نصاب، وكالإتلاف فإنه يتعلق به خطاب التكليف من حيث كونه محرما، ويتعلق به خطاب الوضع من كونه سببا لضمان المتلف من نفس أو مال، (وكالزنا -أعاذنا الله منه- فإنه يتعلق به خطاب التكليف من حيث كونه محرما، ويتعلق به خطاب الوضع من حيث كونه سببا في إيجاب الحد)[2].

(وأما القسم الثاني من قسمي خطاب الوضع وهو الذي ليس من فعل المكلف ولا في طوقه، فإنه لا يتعلق به خطاب التكليف، بل ينفرد به خطاب الوضع[3]، كطلوع الفجر وزوال الشمس ودوران الحول ونزول الحيض بالمرأة، فإن خطاب الله تعالى الوضعي يتعلق بطلوع الفجر والزوال من حيث كونهما سببا لإيجاب الصلاة، ويتعلق بدوران الحول من حيث كونه شرطا في إيجاب الزكاة، ويتعلق بالحيض من حيث كونه مانعا من صحة الصلاة والصوم والطواف، ولا يتعلق به خطاب التكليف أصلا؛ لكونه غير مقدور للمكلف.

---

[1] في (ب): "وكالبيع فإنه يتعلق به خطاب التكليف من حيث كونه مباحا إلخ".

[2] ما بين قوسين ساقط من (ب).

[3] قال ابن عاصم:

فغيرُ مقدورٍ بكلِّها اعتُبِرْ ... من جِهةِ الوضع بحيثما نُظِرْ

(نفس المصدر السابق والصفحة).

وهذا القسم لم يتكلم عليه الناظم في البيتين، وإنما تكلم على القسم الأول فقط بقوله: "المقتضي- فعل المكلف إلخ"[1]، وأما القسم الثاني الذي ليس من فعل المكلف فإنه لم يتكلم عليه.

فالحاصل: أن خطاب الوضع يفترق مع خطاب التكليف من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن خطاب التكليف يتعلق بفعل المكلف من حيث كونه مطلوبا منه فعله أو تركه، أو من حيث كونه مأذونا له في الفعل والترك على السواء، وخطاب الوضع يتعلق بفعل المكلف من حيث جعله سببا لحكم، أو شرطا في حكم أو مانعا من حكم.

ثانيها: أن خطاب الوضع يتعلق (بما هو مقدور للمكلف، كالإيمان والنكاح والبيع، ونحو ذلك، ويتعلق)[2] بما ليس مقدورا له، كطلوع الفجر، وزوال الشمس، والحيض[3]، ودوران الحول[4]، وسائر الأسباب والشروط والموانع التي ليست في مقدور المكلف، بخلاف خطاب التكليف فإنه لا يتعلق إلا بما هو مقدور للمكلف.

ثالثها: أن خطاب التكليف يشترط في توجهه على المكلف العقل والبلوغ، بخلاف خطاب الوضع فإن أكثره لا يشترط ذلك فيه، كالإتلاف فإنه يترتب عليه الضمان إذا وقع من صبي أو مجنون أو نائم أو غافل أو مكره[5]. والله أعلم.

---

[1] ما بين قوسين ساقط من (ب).

[2] ما بين قوسين ساقط من (ب).

[3] في (ب): "ونزول الحيض".

[4] في (ب): "وتمام الحول".

[5] ومن الفروق أيضا، أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وتعمده بخلاف خطاب الوضع، ولذلك يقول الفقهاء: العمد والخطأ في أموال الناس سواء؛ لأن ضمان المتلفات من باب خطاب الوضع، وهو لا يشترط فيه علم ولا قدرة ولا تعمد. ومنها أيضا ما ذكره العراقي إذ قال: "والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة: أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع". (الفروق للقرافي، 1/293، حاشية ابن حمدون على مختصر الدر الثمين لميارة، 1/109، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، 1/39).

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه لولده التجاني من نسخة مكتوبة على نسخة المؤلف، شيخنا: محمد يحيى بن محمد المختار، لسبع مضت من شوال عام: 1312 محمد بن محمد الأمين.

خاتمة:

استنتجت من هذا البحث عددا من النتائج المهمة، ومنها:

- لم يعتن أحد من قبل بدراسة وتحقيق هذا المخطوط، مع أنه مخطوط مهم في أصول الفقه.
- نشأ الشيخ العلامة: محمد يحيى الولاتي في محيط ثقافي مليء بالمعرفة، أثر في تكوينه وتمكنه من العلوم.
- للشيخ الولاتي منزلة علمية رفيعة، لدى علماء عصره، فأثنوا عليه الثناء الجميل.
- ترك الولاتي إرثا معرفيا كبيرا، في غالب العلوم الإسلامية، ما يزال جله مخطوطا يحتاج الخدمة والاهتمام، بالدراسة والتحقيق والطبع.
- لا نزاع في أن هذا المخطوط من تراث الفقيه الولاتي.
- احتوى المخطوط على شرح بيتي العلامة: عبد الواحد ابن عاشر في تعريف الحكم الشرعي في منظومته الشهيرة بـ: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين.
- خلص فيها المؤلف إلى ما يلي:
  - ✓ أن الحكم في عرف الشرع هو خطاب الله تعالى النفسي أي: كلامه الأزلي المتعلق بفعل المكلف، وهو قسمان: خطاب التكليف، وخطاب الوضع، وهو أعم من خطاب التكليف ؛ إذ لا يوجد خطاب تكليف إلا ومعه خطاب وضع
  - ✓ أن خطاب الله تعالى الوضعي على قسمين: قسم منه في طوق

المكلف أي: من فعله؛ وهذا يجتمع فيه الخطابان معا، كالنكاح. وقسم منه ليس من فعله ولا في طوقه؛ ينفرد به خطاب الوضع، كطلوع الفجر.

- ✓ أن خطاب الوضع يفترق مع خطاب التكليف من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن خطاب التكليف يتعلق بفعل المكلف من حيث كونه مطلوبا منه فعله أو تركه، أو من حيث كونه مأذونا له في الفعل والترك على السواء، وخطاب الوضع يتعلق بفعل المكلف من حيث جعله سببا لحكم، أو شرطا في حكم أو مانعا من حكم.

ثانيها: أن خطاب الوضع يتعلق بما هو مقدور للمكلف، كالإيمان، وبما ليس مقدورا له، كطلوع الفجر، بخلاف خطاب التكليف فإنه لا يتعلق إلا بما هو مقدور للمكلف.

ثالثها: أن خطاب التكليف يشترط في توجهه على المكلف العقل والبلوغ، بخلاف خطاب الوضع فإن أكثره لا يشترط ذلك فيه، كالإتلاف.

التوصيات:

لا ريب أن دراسة وتحقيق المخطوطات، والاهتمام بها خدمة ونشرا، له أهمية كبيرة، ولهذا ينبغي توجيه همم الباحثين والدارسين، إلى الاعتناء بالتراث المخطوط، وخدمته بالتحقيق والدراسة والنشر في ربوع العالم.

وصلى الله وسلم على حبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

المصحف المحمدي الشريف، برواية ورش عن نافع، مؤسسة محمد السادس لنشر المصحف الشريف، طبع في مطبعة فضالة-المحمدية المغرب-عام:2014

1. ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، نشر: مكتبة العبيكان ، ط.1، 1418هـ - 1997 م.

2. ابن حمدون أبو عبد الله سيدي محمد الطالب، حاشية على مختصر الدر الثمين لميارة، طبع في مطبعة صالح مراد الهلالي، سنة 1348 هـ.

3. ابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، نشر: دار الفكر – بيروت ، ط.1 ، 1405.

4. ابن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

5. الحموي محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، نشر: دار صادر – بيروت، (د.ن).

6. الخليل النحوي، بلاد شنقيط المنارة والرباط، ، نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1987م.

7. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، نشر: عالم الكتب – لبنان / بيروت –، ط.1، 1999 م - 1419 هـ.

8. سيدي أحمد بن معلوم بن أحمد زروق، عقود الجمان في تراجم علماء موريتان، ط.1/2005م.

9. الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، نشر دار الفكر، مكان النشر بيروت (د.ط).

10. العباس بن إبراهيم المراكشي، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، نشر المطبعة الملكية بالرباط 1377هـ.

11. العراقي أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، نشر: دار الكتب العلمية، ط.1، 1425هـ - 2004م.

12. فخر الدين بن الزبير المحسي، شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول، الدار الأثرية، عمان، ط:1 (1428هـ 2007م.)

13. الفيومي أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، نشر المكتبة العلمية – بيروت (د.ط)

14.القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، نشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ، ط.1، 1421 هـ - 2000 م

15.القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تحقيق: خليل المنصور، نشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418هـ - 1998م، (د.ط).

16.محب الله بن عبدالشكور الهندي البهاري، مسلم الثبوت، نشر: المطبعة الحسينية المصرية - مطبعة كردستان العلمية، سنة النشر: 1326.

17.محمد المختار السوسي، المعسول، ، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، (1382هـ - 1962م).

18.مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ، دار الكتاب العربي، بيروت، دن.

19.المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، مراقي السعود إلى مراقي السعود، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط.1، 1413هـ - 1993م.

20.مرتضى الزبيدي محمد بن محمد الحسني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر دار الهداية، (د.ن).

21.المرعشلي يوسف عبد الرحمن، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، وبذيله: عقد الجوهر في علماء الربع الأول من القرن الخامس عشر، نشر: دار المعرفة - بيروت ، ط.1، 1427 - 2006.

22.المرواني بن حمادو، ترجمة محمد يحيى الولاتي، نسخة بمركز البحوث والدراسات الولاتية بانواكشوط. (مخطوط)

23.المواق محمد بن يوسف، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، الناشر: دار الفكر، ط.3/ 1412هـ - 1992م

24.ميارة محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، تحقيق: عبد الله المنشاوي، نشر: دار الحديث القاهرة: 1429هـ - 2008م. (د.ط)

25.النابغة محمد بن عبد الرحمن بن أعمر بن بنيوگ السلاوي البكري المباشر على ابن عاشر، تحقيق: عبد الله ولد عمر ولد عبدات، (د.م)، ط.1، 1430، 2009.

26.النابغة محمد بن عبد الرحمن بن أعمر بن بنيوگ السلاوي البكري، بوطليحية، تحقيق: يحيى بن البراء، نشر مؤسسة العرفان، ط.1425،1.

27.الولاتي محمد يحيى، الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح، تقديم: اب بن محمد، مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، انواكشوط، 1427هـ- 2006م.

28.الـولاتي محمـد يحيـى، الرحلـة الحجازيـة، ، تخـريج وتعليـق: محمـد حجـي، دار الغـرب الإسلامي، تونس، ط:2، (2009م).

29.الولاتي محمد يحيى، حسام العدل والإنصاف، تحقيق: عبد الرحمن محمد بلحاج علي، نشر: جريدة الأخبار بنواكشوط، مارس 2007.

30.الولاتي محمد يحيى، فتح الودود بسلم الصعود على مراقي السعود، وبهامشه نيل السول على مرتقى الوصول، تقديم: محمد حبيب الله بن مايابى الشنقيطي ،المطبعة المولوية، فاس، ط:1 (1327ه)

31.الولاتي محمد يحيى، نيل السول على مرتقى الوصول، قام بتصحيحه ومراجعته حفيده: بابا محمد عبد الله، دار عالم الكتب، الرياض، 1412ه – 1992م.